طوفان الأقصى: أحقية المقاومة المشروعة وانفصالها عن الفعل الإرهابي

ليلى الادريسي العزوزي*

ملخص

تتناول هذه الدراسة الفرق بين المقاومة المشروعة وأعمال الإرهاب من خلال تحليل المفهوم القانوني للمقاومة المشروعة المتوافق مع القانون الدولي، الذي يعترف بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال كحق أساسي من حقوق الانسان. كما توضح معايير التمييز بين المقاومة المشروعة، التي تشير إلى الاستخدام المنظم والمنضبط للقوة ضد الاحتلال، وبين الاعمال الإرهابية التي تتميز بالاستخدام العشوائي للعنف ضد المدنيين. ومن ثم تستعرض الدراسة مواقف المنظمات الدولية المختلفة، فمنها ما يدعم المقاومة القانونية للاحتلال، فيما يحافظ البعض الاخر على الحياد أو يرفض العنف، مع التأكيد على أهمية العدالة الجنائية والمساءلة الدولية.

الكلمات المفتاحية: المقاومة المشروعة، الأعمال الإرهابية، طوفان الأقصى، القانون الدولي، الاحتلال، المنظمات الدولية، العدالة الجنائية، فلسطين، تقرير المصير.

Abstract:

This study addresses the distinction between legitimate resistance and acts of terrorism by analyzing the legal concept of legitimate resistance in accordance with international law, which recognizes as a fundamental human right. It also clarifies the criteria for distinguishing between legitimate resistance, which refers to the organized and disciplined use of force against occupation, and acts of terrorism, which are characterized by the indiscriminate use of violence against civilians. The study the reviews the positions of various international organizations, some of which support the legal resistance to occupation, while others maintain neutrality or reject violence, emphasizing the importance of criminal justice and international accountability.

Keywords: legitimate resistance, terrorist acts, al-Aqsa flood, international law, occupation, international organizations, criminal justice, Palestine, self-determination.

(*) دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس السويسي - المغرب.

مقدمة

تـعتبر الحرب الفلسطينية – الإسرائيلية واحدة من أطول الصراعات وأكثرها تعقيدا في التاريخ المعـاصر، لأنها ليست قضية حقوق إنـسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة فحسب، بل هي أيضا قضية سلام وأمـن على المستويين الإقليمي والدولي. وشـهدت الحـرب العديد مـن التحولات العسكـرية والسيـاسية التي أثـارت بشكل عميق على المنطقة والعالم.

في هذا السياق، برزت المقاومة الفلسطينية كمحور رئيسي في هذا الصراع، حيث تتنوع أساليـبها بين المقاومة المسلحة، الاحتجاجات الـشعبية، والأعمال السياسية، طوفان الأقصـى هو أحد أبرز هـذه التحركات يـأتي طوفان الأقصـى الذي يمثل تعبير عن المقـاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الاسرائيلي، وهو هجوم عسكري استهدف القوات الإسرائيلية في منطقة الأقصى، ويعتبر تصعيدا جديدا في صراع طويل الأمد.

شـهدت السـاحة الفلسطينية تطورات هامة في السنوات الأخيرة، تصاعد خلالها الصراع بين الفلـسطينيين وقـوات الاحتلال الإسرائيلي. ومن أبـرز الاحداث التـي برزت في هذا السياق الهجوم الذي أطلق عليه اسم " طوفان الأقصى " والذي جاء هذا الهجوم في إطار تاريخي معقد من الاحتلال والمجازر والتهجير، بينما وصفه البعض بأنه بعمل إرهابي، يرى آخرون أنه رد فعل مشروع من الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال.

إن عملية طوفان الأقصى التي نفذتها حركة المقاومة الفلسطينية في ٧ تشرين الأول/ أكتـوبر٢٠٢٣ ويطلق علـيها اسم الانتفـاضة الثالـثة، هي إحدى وسـائل المقاومة المسلحة المشروعة، حـيث تستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية: حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه، حق عودة اللاجئين، والحق في تقـرير المصير. كما أن حق الشعوب في مقاومـة الاحتلال يتماشى مع الشرعية الدولية وفقـا للاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وعلى رأسها المادة ٥١ من ميـثاق الأمم المتحدة المتعلقة بـالدفاع الشرعي، وهي تمثل المبدأ الأساسي لاستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي المعاصر.

اعتبرت إسرائيل عمـلية طوفان الأقصـى جريمة إرهابـية جريمة تتـطلب مكافحتها، وبالتالي يجب أن تـوجه لها الإدانة، وربطت حركة حمـاس ومقاتليها بتنظيمات مثل " القـاعدة " و " داعش " ووصفتهـا ب المنظمة الإرهـابية "، من أجل تبريـر عمليات القـتل والتدمير ضد المدنيين، وأن العمليات العسكرية الإسرائيلية تنفذ في إطار الدفاع عن النفس، مقابل " الإرهاب " الفلسطيني.

في الواقـع، تظل عملية طوفـان الأقصى جزء من النـضال الفلسطينـي المستمر ضد الاحتلال الاسرائيلي، ولا صلة لها بالإرهاب أو التنظيمات الإرهابية، فالادعاءات التي ذكـرتها إسرائيل لا تـتفق مع الوضـع الـفعلي للوضـع الحـالي في غزة، حـيث يواصل

الجيش الإسرائيلي سيطرته بشكل غير قانوني على أرض غزة وبحرها وجوها، منتهكًا القواعد والأنظمة الدولية ومبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في تقرير المصير.

تكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح مشروعية مقاومة المشروعة الاحتلال الإسرائيلي والتمييز بين المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية في إطار القانون الدولي، ويناقش الموضوع أيضا كيفية تصنيف العمليات العسكرية الفلسطينية في هذا السياق، ويستعرض موقف المؤسسات الدولية الداعمة للحق الفلسطيني في مقومة الاحتلال وفق المعايير القانونية الدولية.

إن البحث في الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، نجد شبه إجماع على أن المقاومة حق مشروع، إلا أن هذه الدراسات لم تحدد بوضوح الفرق ما بين مفهوم المقاومة المشروعة التي يمارسها الشعب الفلسطيني ومفهوم الإرهاب الذي تمارسه الجماعات المتطرفة وبعض الأنظمة. ومن بين هذه الدراسات، نجد دراسة لعلي عتيق المنشورة في مجلة الفكر القانوني والسياسي في عددها الثاني من المجلد الثامن الصادرة سنة ٢٠٢٤، تحت عنوان: "**جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية**"، كما نجد دراسة لهادي محمد حسين برهم بعنوان "المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العام (المقاومة الفلسطينية أنموذجا)" المنشورة في مجلة شؤون الأوسط، العدد ١٧١، ربيع ٢٠٢٤ . بالإضافة إلى كتاب رانيا محمد نصر "معركة طوفان الأقصى (**نظرة إعلامية.. ومقاربة شرعية**)"، الطبعة الأولى، مكتبة الأسرة العربية، ٢٠٢٤ . هذا ما نرغب في معالجته في دراستنا الحالية.

وبناء على ما سبق، تتمثل الإشكالية في: **ما مدى شرعية عملية طوفان الأقصى في سياق الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟ وكيف نميز بين المقاومة المشروعة للاحتلال والأعمال الإرهابية؟ ما هو موقف المؤسسات الدولية من دعم حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال وفق المعايير القانونية الدولية؟**

يتفرع عن السؤال الرئيسي عدة أسئلة يمكن صياغتها على النحو التالي: ما هو تأثير عملية طوفان الأقصى على فلسطيني وعلى الساحة الدولية؟ ما هي المبادئ الأساسية التي تحدد مشروعية المقاومة بموجب القانون الدولي؟ ما الفرق بين العمل الإرهابي والمقاومة المسلحة؟ ما هو الإطار القانوني الذي يضمن حق الدفاع المشروع وحق تقرير المصير؟ كيف يقيم المجتمع الدولي شرعية المقاومة الفلسطينية في مواجهة الاحتلال؟

وتفترض هذه الدراسة، أن عملية طوفان الأقصى هي شكل مشروع من أشكال المقاومة من أجل تقرير المصير، وبالتالي لا يمكن وصيف طوفان الأقصى بأنه عمل إرهابي، كما تفترض هذه الدراسة إلى كون الشعب الفلسطيني له حق الدفاع المشروع

وفقا للشرعيــة الدولية، وله الحق في استخـدام كافة الوســائل لمقاومة الاحتلال، وأن المقاومــة الفلسطيـنية من خلال " طـوفان الأقصــى" يمكن أن تصبــح أداة فعالة لتحقيق الحقوق الـفلسطينيــة إذا تم اتباع المعـايير القانونـية الدوليـة، وتستهدف الاحتلال فقط دون الإضرار بالمدنيين.

المحور الأول: الفرق بين المقاومة المشروعة والأعمال الإرهابية

سنتناول في هـذا المحور تعريف المقاومــة المشروعة وفقا لمبـادئ القانون الدولي، ثم نناقـش المعايير التــي تميز بين المقـاومة المـشروعة والأعمال الإرهــابية، من خلال استعراض القواعد القانونية التي تحدد هذا التفريق وفقا للاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

أولا: مفهوم المقاومة المشروعة

المقــاومة المشروعة هي العمليات القتالية الــتي تقوم بها جماعات وطنية من غير أفراد القوات المســلحة النظامية دفاعــا عن المصالح الوطنية أو القــومية ضد قوى أجنبية، وتعرف أيضا بأنهــا الأنشطة التي تقوم به عناصر شعبيــة باستخدام القوة المسلحة لمواجهة قوة أو سلطة غازية، ويكون الدافع لهذه المقاومة هو الدفاع عن الوطن وليس المصالح الشخصية.

تعـد مشروعية المقاومة مــن القضايا المعقدة التــي يصعب وضع شروط ثابتة لها، إذ تعتمد عــلى الظروف والقدرات المختلفة للمقاومــة، وكذلك على استمرارية العدوان من قبل العدو. ومع ذلك، يمكن تحديد بعض الشروط الأساسية مثل وجود احتلال فعلي من قـبل قوات الــعدو، وضرورة أن تكـون المقاومــة من قبل الــشعب المحتل داخل الأراضي المحتلة وليس خارجها، كـما يجب أن تستهدف أعمال المقاومة بشكل مباشر قوات الاحتلال العسكرية دون المساس بالمدنيين أو الممتلكات المدنية.

تستند المقاومــة المشروعة في القانون الدولي إلى مجمــوعة من المبادئ والمعاهدات التي تكفل للشعوب حق الــدفاع عن نفسها ضد الاحتلال، ففــي ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، تنص المــادة ٥١ على حق الدول في الدفاع عن نفسها ضد العدوان، بما في ذلك اســتخدام الوســائل العسكريــة لصد التهـديدات. كما يــعزز إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) هذا الحق، حيث ينص القرار رقم ١٥١٤ والذي قضى في فقرته الثانية على "لجميع الــشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحريــة مركزها الــسياسي، وأن تسعى بحــرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وقـد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الحق في القرار ٢٦٢١ بتاريخ ١٩٧٠، الــصادر تحت عنوان "إعلان مــبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

كما يضمن إعلان حقوق الانسان لعام ١٩٤٨ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك الحق في مقاومة الاحتلال، إذ لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وقد أكدت لجنة حقوق الانسان في عدة مناسبات شرعية القتال ضد الاحتلال، باستخدام كافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الصراع المسلح.

وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على حق الشعوب تحت الاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال، حيث تتيح الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، تجيز المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال، مع التأكيد على أن هذا الحق لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي.

أما بالنسبة لشروط شرعية المقاومة، فقد نصت المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي على ضرورة أن تتوافر بعض الشروط في عناصر المقاومة لكي تعتبر مشروعة، وهي:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تحمل عناصر المقاومة علامة مميزة يمكن التعرف عليها من بعيد.
- أن تكون أسلحة المقاومة ظاهرة.
- أن تقوم بعملياتها الحربية وفقا لقوانين وتقاليد الحرب.

بذلك، أضحت مقاومة الاحتلال حقا مشروعا ومعترفا به لدى جميع الدول والشعوب التي احتلت أراضيها–كليا أو جزئيا– مما يخول لها استعمال كل الأساليب بما في ذلك القوة المسلحة، لتحقيق الحرية والاستقلال وتقرير المصير.

ثانيا: معايير التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب

من أجل التفريق بين مفهومي المقاومة المشروعة والإرهاب، يمكننا تناول الموضوع من مستويين: الأول يتعلق بالأهداف والغايات، والثاني يعنى بالدوافع التي تدفع إلى ممارسة كل منهما.

١– على مستوى الأهداف: تهدف المقاومة المسلحة إلى تحقيق التحرر من الاحتلال أو الاستعمار أو نظام الميز العنصري، وتتمثل في حركات التحرر الوطني التي تحظى بدعم دولي واعتراف بالشرعية في تمثيلها الدبلوماسي. بالمقابل تهدف الجرائم الارهابية إلى بث الرعب والخوف بين الناس دون تمييز بين الأماكن أو الأشخاص المستهدفين بغض النظر عن مكان وقوع هذا العنف أو القائمين به دولة منظمة أو غيرها، بل إن طبيعة العنف المستخدم في الكفاح المسلح له أساس قانوني وشرعية دولية مستمدة من قواعد القانون الدولي، بينما يعد العنف الإرهابي جريمة دولية ولا يتسم بالشرعية ويمثل عدوانا على مصالح الدول والمجتمعات.

٢– على مستوى الدوافع: تتنوع دوافع الأعمال الإرهابية، حيث يسعى المتطرفون لتحقيق نتائج سياسية من خلال الضغط على الدول قصد تغيير نظامها

الـسياسي أو زعزعة استقرار الدول، إضافـة إلى عوامل مثل الفقر، والظروف المعيشية القاسي، والبؤس الناتج عن الفوارق الاقتصادية بين الدول وبين أفراد المجتمع الواحد، فضلا عن انتـشار الكراهيـة والعنصرية وغيـاب مبدأ المسـاواة بين أفراد المجتمع،في المقـابل، الدافع وراء المقاومـة المشروعة يكمن في الـدفاع عن حقوق الـشعب في تقرير مـصيرها، وحقها في التحرر من الاحتلال، وهـو حق قانوني معترف به دوليا. بخلاف الإرهاب الذي تغيب عنه هذه الصفة، غير أن الإشكالية التي واجهت الشعوب، هي هل يعـد الفعل إرهابيـا إذا كان البـاعث والدافع من الفـعل هو تحصيل الحـقوق المقررة للأفراد، وحقوق الشعوب في تحـرير أراضيها، حيث يمثل هـذا الحق الأداة القانونية لتمكين الـشعوب الخاضعـة للسيطـرة والاستعمار الأجنبي مـن تحقيق استقلالها وحريتها وإقامة كياناتها المستقلة، وسيادتها الوطنية.

وفي السيـاق ذاته، يعتبر مبدأ حق تـقرير المصير مـن المبادئ الأساسيـة في القانون الدولي، ويتجسد في مظهرين: الأول دولي، يكرس حق الشعب في الاستقلال، والثاني خارجي، يعترف للشعب بحق تقرير مركزه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بدون تـدخل خارجي، وقـد أكد هذا الحق المـادة الأولى من العهد الـدولي للحقوق المـدنية والسيـاسية، لكل الشعـوب الحق في تقرير مصـيرها وبهذا المقتضـى تقرر وضعها السياسي.كما أكـده القرار رقم ١٥١٤ في سنة ١٩٦٠ الـذي دعا إلى منح الاستقلال للشعوب المستعمـرة، هذا الحق يرتبط بسـيادة الدولة ويعتبر أداة قـانونية لتمكين الشعوب من استعادة حريتها واستقلالها.

ميزت الأمم المـتحدة ولفترة طويلة بين الإرهاب بوصـفه جريمة دولية، وبين المقاومة المـشروعة التي تعد نـشاطا قانـونيا يخص حركـات التحرر الوطـني، هذه الحركات تسعـى إلى تحقيق استقلال شعـوبها، فـاستعمال القـوة من قبل حركـات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية وضد أشكال السيطرة الأجنبيـة، هو حق مشروع لا علاقـة له بمسألـة الإرهاب مادام سلـوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقات الدولية، ويحدث الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون اسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولـة العدوة، وهناك اتجاهان رئيسيان في مسـألة الإرهاب وحركة التحرر الوطني، البعض يرى ضرورة التمييز بين العنف الذي تستخدمه حركات التحرر الوطني ضد الأنظـمة الاسـتـعمارية والعـنصرية، والـعنف الإرهابي الـذي يهدد أرواح الأبـرياء ويزعزع الاستقرار بين الـدول. في حين يرى البعض الآخر أن جميع الأفعال العنيفة التي تقوم بها حركات التحرر هي أعمال إرهابية.

أكدت الأمم المتحدة في قراراتها، مثل القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم ٤٠/ ٦١ في ٩ كانـون الأول ١٩٨٠، والخاص بشـأن التدابير الـرامية إلى منع الإرهاب الـدولي، التأكيد على الحق غير القابـل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخـاضعة لنظم استعمارية وعنصريـة وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، كما أقرت الشرعية القانونية للكفاح المسلح ضد الأنظمة القامعة على أن هذا يجب أن يكون ضمن إطار اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي.

المحور الثاني: مواقف المؤسسات الدولية من عملية طوفان الأقصى

أثارت عملية طـوفان الأقصى ردود فعل واسعـة على الصعيد الـدولي، حيث تنوعت المواقف والتفسيرات من قبل المؤسسات غير الحكومية والمنظمات الدولية، مما انعكس في اختلافات قانونية وسياسية. بعض المنظمات تعتبر العملية جزءا من حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، بينما تصفها أخرى بأنها أعمال إرهابية.

أولا: المنظمات المؤيدة للمقاومة المشروعة ضد الاحتلال

تعتبر بعض المنظـمات الدولية الحكوميـة وغير الحكومية أن عمليـة طوفان الأقصى تشكل مقاومـة مشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وهي جزء من حق الفلسطينيين في الدفاع عن أنفسهم واستعادة حقوقهم الوطنية. من بين هذه المنظمات:

تعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز الهـيئات الدولية التي كان لها موقف بارز تجاه ما جرى في قطـاع غزة وفي المناطق الفلـسطينية الأخـرى، خاصة عبر جـهاز الجمعية العامـة للأمم المتحدة عادة مـا تؤكد على حق الشعـوب في تقرير مصـيرها ومقاومة الاحتلال العديـد من الدول الأعـضاء في الجمعيـة العامـة أعربت عـن دعمها لحق الفلسطينيـين في تقرير مصـيرهم، ولم تصدر الجمعيـة العامة قـرارا محددا بشأن عملية "طوفان الأقصى"، فـان العديد من الدول الأعضاء في الجمعية العامة أعربت عن دعمها لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.

وبخصوص اللجـنة المعنية بحقـوق الإنسان التابعـة للأمم المتحدة، أكدت على حق الشعـوب تحت الاحتلال في مقـاومة الاحتلال، مع إدانـتها لاستخـدام العنف ضد المدنيين من جميع الأطراف.

تدعم جامعة الدول العربية المقاومة الفـلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها مشروعة وفقا للقـانون الدولي، سواء كـانت المقاومة سلميـة أو مسلحة ضمن إطار حقوق الشعوب في تقرير مصيرهـا، وأكدت على ضرورة وقف العمليات العسكرية في غزة بـشكل فوري، مع إدانـة استهداف المـدنيين من جميع الأطـراف. أما منـظمة التعاون الإسـلامي تـدعم هي الأخرى حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال، وأدانت العدوان الإسرائيلي، مشددة على حق المقاومة في إطار القانون الدولي.

تؤكد منظمة التحرير الفلسطينـية على مشروعية كافة أشكال المقاومة ضد الاحتلال

الإسرائيلي بهدف تحقيق الاستقلال الوطني والحرية، أما المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(الإيسيسكو) أدانت العنف في غزة، وأكدت دعمها لحقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وحماية مقدساتهم، بما في ذلك مسجد الأقصى.

ثانيا: المنظمات المحايدة والرافضة للعنف

تعتبر بعض المنظمات الدولية المحايدة أن استخدام العنف ليس حلا للنزاعات، وتدعو إلى استجابة سلمية وحل سياسي، وبعض هذه المنظمات تركز على المسؤولية الجنائية للأطراف المتورطة في النزاع وتطالب بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحق المدنيين. ومن بين هذه المنظمات:

دعت الأمم المتحدة إلى وقف فوري للقتال وفتح ممرات إنسانية لإيصال المساعدات إلى المدنيين المتضررين، و أصدر مجلس الأمن بيانا يدين العنف ضد المدنيين ويشدد على احترام القوانين الدولية الإنسانية، ففي ٢٢ أكتوبر، عقد مجلس الأمن الدولي جلسة طارئة حول الوضع في غزة، وطالب بوقف فوري للهجمات على المدنيين، بموجب القرار ٢٧٢٨، بالإضافة إلى الدعوة إلى إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وضمان وصول المساعدات إليهم والالتزام بالقانون الدولي، وأيضا الاجتماع في هيئة الأمم المتحدة والذي أسفر عن وقوف ٥٣ دولة ضد الموقف الأمريكي والموقف الصهيوني.

كان للاتحاد الأوروبي موقفا غير مستقرا، تارة مفاده الدعوة إلى حل سلمي للنزاع في حالة عملية طوفان الأقصى، غالبا ما يميل إلى الدعوة لوقف العنف والعودة إلى طاولة المفاوضات بين الأطراف المعنية، وقد كان في طليعة المناشدين بضرورة استئناف المفاوضات السياسية، فمثلا في ٩ أكتوبر ٢٠٢٣، أدان بشدة التصعيد في قطاع غزة ودعا إلى تجنب التصعيد العسكري، مع التأكيد على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، بشرط أن يتم ذلك ضمن إطار قانوني واضح، مما يقتضي إدانة الهجمات التي تستدف المدنيين.

ومن جهة أخرى، يظهر موقف الاتحاد الأوروبي من النزاع الفلسطيني الإسرائيلي انحيازا واضحا للجانب الإسرائيلي، حيث أدان الهجمات التي شنتها حركات حماس، وأكد على ضرورة حماية المدنيين في جميع الأوقات، هذا الموقف تزامن مع حالة من الارتباك داخل المفوضية الأوربية بشأن المساعدات المقدمة للفلسطينيين، إذ يتم توجيه جزء منها للسلطة الفلسطينية، بينما يذهب الجزء الآخر للمؤسسات الإغاثية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي الوقت ذاته، تجنب الاتحاد الأوروبي الإدلاء بمواقف واضحة تجاه العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد الأهداف المدنية، التي أدت إلى نزوح عشرات الآلاف من

الفلسطينيين، وتباينت مواقف الدول الأوربية على مستوى فردي، مما حال دون التوصل إلى موقف موحد من قبل الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن التطورات المتسارعة في حرب غزة.

تتبنى المحكمة الجنائية الدولية موقفا محايدا قانونيا، حيث تركز على تحقيق العدالة الجنائية بغض النظر عن تصنيف العمل كعمل مشروع أو إرهابي، تتولى التحقيق في أي جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء من قبل إسرائيل أو حماس، لذلك فهي تركز على الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة جماعية).

بدأت المحكمة الجنائية تحقيقات في الجرائم المحتملة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية في ٢٠٢١، ويشمل هذا التحقيق الأنشطة العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى الانتهاكات التي قد ترتكبها جماعات فلسطينية.

بالنسبة للمنظمات الحقوقية والمحايدة والتي تركز على العدالة الجنائية، نجد كل من منظمة (العفو الدولية) ومنظمة(هيومن رايتس ووتش) اللتان تركزان على تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة جميع الأطراف المتورطة في ارتكاب الانتهاكات والجرائم الدولية.

تدعو منظمة العفو الدولية إلى وقف العنف من جميع الأطراف، وتوثق الانتهاكات، مع مطالبتها بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية، وأصدرت بيانا، وصفت فيه الحصار المفروض على غزة بالعقاب الجماعي غير الإنساني الذي يرقى إلى جريمة حرب، بالإضافة إلى تقريرها، الذي نشر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٣، مؤكدا أن هناك أدلة لا تقبل الجدل على الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني ناجمة عن القصف العشوائي الذي قضى على عائلات بأكملها في قطاع غزة.

أدانت منظمة هيومن رايتس ووتش القصف الإسرائيلي على قطاع غزة، وأشارت إلى أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب إذا استهدفت مدنيين بشكل عشوائي، كما انتقدت إطلاق الصواريخ من قبل الجماعات المسلحة الفلسطينية، وأصدرت تقريرا نشر في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣، من أن إسرائيل استخدمت الفوسفور الأبيض في غزة، وهو ما يمثل انتهاكا واضحا للقانون الدولي.

كانت منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونسيف) من بين المنظمات التي أعربت عن قلقها العميق بشأن وضع الأطفال في النزاع خاصة في قطاع غزة، حيث دعت إلى حماية الأطفال من الهجمات العسكرية، محذرة أن العديد منهم كانوا ضحايا للقصف، ودعت جميع الأطراف على الموافقة على وقف اطلاق النار وتوفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية واطلاق سراح جميع الرهائن، أما منظمة الأغذية

والزراعة التـابعة للأمم المتحدة(الفاو) دعت إلى ضـمان استمرار وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وشددت على أهمية الأمن الغذائي في المنطقة ، نظرا لتدمير الأراضي الزراعي والمرافق الحيوية.

في الـسياق ذاته، دعت المنـظمات الإنسانـية والإغاثيـة، وعلى رأسـها اللجنـة الدولية للصليب الأحمـر إلى احترام قوانين الحرب الدولية والالتـزام بمبادئ الحماية المدنية، وقـدمت المسـاعدات الإنسـانية العـاجلة في المنـطقة، حيـث قامت بتـوزيع الطعام والمستلـزمات الطبية، بالإضافة إلى نقل الجرحى من المناطق المتضررة. وكانت منظمة الصحة العالميـة أيضا من المنظمات التي تحـركت بسرعة لتقديـم مساعدات طبية في المنطقة وأعربت عن قلقها بشأن تدمير المستشفيات والبنية التحتية الطبية.

وفي سياق آخر، إذا كـانت إدارة بايدن قـد قدمت الدعم لإسرائـيل ووصفت المقاومة بالأعمال الإرهابية، إلا أنهـا رفضت استهداف المدنيين، هـذا الموقف من إدارة بايدن يعد حجة على أن المقاومـة هي عمل مشروع وليست عملا إرهـابيا، لكون الممارسات الإرهابية لا تفرق بين المدني والعسكري، على عكـس المقاومة الفلسطينية التي كانت في مواجهة مع الزي العسكري وليس الزي المدني.

خاتمة

لم تكن عمليـة طوفان الأقصـى مجرد تصعيـد عسكري بل كـانت امتدادا للصراع الطـويل الأمد بين الفلسطينيين والإسرائـيليين، وأثارت العديد من الأسـئلة القانونية والأخلاقية حول شرعية المقاومة والفرق بينها وبين أعمال الإرهاب، وبتحليل مواقف المـؤسسات الدوليـة يتبين أن هناك اختلافـات في تعريف المقاومـة وفي تقييم شرعية الأفعال التي تعتبر جزءا منها.

يحتاج المجتمع الدولي إلى إطـار قانوني واضح للتمييـز بين أعمال المقاومة المشروعة وأعمال الإرهاب في حالات الصراع، ولا تزال مواقفه من طوفان الأقصى تعكس صراعا سياسيا وايدولوجيـا معقدا، تتقاطع فيه العوامل الدينيـة والسياسية والاقتصادية. وبينما تـستمر المقاومة الفلسطينيـة، هناك أمل في أن تؤدي الضغوط الدولية إلى حل عادل ودائم يخفف من معـاناة الشعب الفلسطيني ويساعد على زيادة فرص السلام في المنطقة.

وأخيرا، لا تزال هنـاك حاجة ملحة لـتحقيق العدالة والسـلام من خلال حلول عادلة تضمن حقوق الفلسطينيين وتكفل لهم العيش بكرامة في وطنهم.

توصلت هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات، يمكن ذكرها على النحو التالي:

- أن المقاومة التي يمارسـها الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي تعتبر مقاومة مشروعة بموجب القانون الدولي.

- الفرق ما بين المقاومة المشروعة والإرهاب الغير المشروع يرتكز على العديد من المعايير القانونية الدولية التي تميز بين الأعمال العسكرية المشروعة ضد الاحتلال والأعمال المرتكبة ضد المدنيين.
- أن الصراع العربي الإسرائيلي أظهر ازدواجية المعايير في التعامل الدولي مع النزاعات وقضايا تصفية الاستعمار، مما أبرز بوضوح عجز المجتمع الدولي عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن عدم التزام إسرائيل بهذه القواعد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العربية

منصور أحمد أبو كريم، تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ٢٠١٨، ص ٢١ .

مصطفى أبو الخير الاسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٣٦ .

صباح نوري علوان العجيلي- صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥، ص ١١١ .

رياض زهير رشيد المخاترة، الأمم المتحدة في ميزان الشريعة الإسلامية أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة، دار الجنان، عمان، ٢٠٢٣، ص ٤٩ .

أحمد الرشيدي، حقوق الانسان-دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق-، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ص ٤٨٨ .

صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥، ص ١٠٥ .

نزيع نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة (من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤١ .

محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب " دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٧٦ .

عامر وهاب خلف العاني، الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة: إعلام المقاومة العراقية أ نموذجا، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ١٣٧ .

مـصطفى أبو الخير، الاسانيد القـانونية لحركات المقاومـة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٢٣ .

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

عـبد الواحد الـناصر، مدى مشروعيـة استخدام القوة لحـماية الرعايـا الموجودين في الخارج، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق–الرباط،١٩٨٥، ص ٣٤٠ .

بشـار سليمان عودة الله الهبـاهبة، الإرهاب الـدولي والمقاومة المشروعـة من منظور قواعد القانون الدولي، رسال ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران ٢٠٢٤، ص ١٨ .

الشيخ بـوسعيد، السيـاسة الخارجية الأمـريكية في مكافحـة الإرهاب وتأثيرها على العالم العربي–المغرب العـربي نموذجا–، أطروحة لنيـل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية–أكـدال، السنة الجامعية ٢٠١٢–١٤٣٤، ص ٥٩ .

سليمان حسين كشيـب حسين، حق تقرير مصير جنـوب السودان على ضوء قواعد القانـون الدولي العام، أطـروحة لنيل شهـادة الدكتـوراه في القانون الـعام والعلوم السياسـية، كلية العلوم القانونية والاقتصـادية والاجتماعية–سلا، السنة الجامعية ٢٠١٦–٢٠١٧، ص ١٩ .

عبد الواحد الحيدودي، الاليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان بين النظرية والتـطبيق–دراسة قانونية وسياسية في ظل الـنظام القانوني الدولي الراهن، أطروحة لنيـل الدكتوراه في القانـون العن، كلية العلوم القـانونية والاقتصـادية والاجتماعية أكدال–الرباط، ٢٠١٥–٢٠١٦، ص ٢٧ .

ادريس لكريني، إدارة مجلس الأمن للأزمـات العربية في التسعـينات–أزمة لوكربي نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الرباط ٢٠٠١، ص ٣١ .

ثالثا: المجلات العربية المحكمة

وسيم عبد الكريم جـرادات– حسينة بلمختار، انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني عقـب عملية طوفان الأقصى، مجلة الـسياسة العالمية، المجلد ٨، السنة ٢٠٢٤، ص ٨٥٥ .

خالـد هاشم، طوفان الأقـصى وإعادة توجيه الاهتـمام الأمريكي بالشرق الأوسط، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٣، ص ٢ .

خالد إبـراهيم أبو عرفـة، المقاومة الفلـسطينية لـلاحتلال الإسرائيلي في بيت المقدس ١٩٨٧–٢٠١٥، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠١٧، ص ١٥٨ .

وليـد عبد الحي، تحـولات الرأي العـام الدولي وطوفـان الأقصى، مـركز الزيـتونة للدراسات والاستشارات– بيروت، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، ص ٤ .
محسن محمد صـالح، التقرير الاسـتراتيجي الفلسطـيني ٢٠٢٢–٢٠٢٣، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت– لبنان، ٢٠٢٤ ص ٤٢٨ .
رابحي لخضر، الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٤، ص ٢٩١ .
ماجد حمـادي كاطع، معايير تمـييز المقاومـة عن الإرهاب والدفـاع الشرعي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٣ ج ٢، ص ٤٣٨ .
حوري يوسـف، حول إشكالية الإرهـاب والمقاومة المسلحـة من أجل تقرير المصير، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠١٧ ص ٤٥٨ .
حمدان رمضان محـمد، الإرهاب الدولي وتداعيـاته على الامن والسلم العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ١، ص ٢٦١ .
أمحمدي بوزينـة آمنة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الـدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقـاومة الفلـسطيـنية)، مجلـة جامعـة الإسراء للعلوم الإنـسانيـة، العدد الأول، يوليو٢٠١٦، ص ٢٧ .
عمراني كمال الدين، المقاومة المسلحة وجريمة الارهاب (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، العدد ٩، ٢٠١٣، ص ٥٩ .
طارق مـبروك تراي، التمـييز بين الإرهـاب والكفاح المـسلح على ضوء تحـريم مبدأ استخـدام القوة في القانـون الدولي، دراسات، علـوم الشريعة والقـانون المجلد ٤٣، ملحق٣، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦، ص ١٣١٠ .
يـوسف أوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، معارف العلوم القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، يونيو٢٠١١، ص ٥٢ .
نبيل محـسن بدر الدين، تداعيات عـملية طوفان الأقصى على القـضية الفلسطينية، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، المجلد ١، العدد ٢٦، ٢٠٢٣، ص ١٠ .
محمد حمـشي، عن الموقف العربي الرسمي من عمليـة طوفان الأقصى وما تلاها من عـدوان إسرائيلي على غـزة، سلسلـة مقـالات، المركـز العـربي للأبحـاث ودراسة السياسات، ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣، ص ٨ .
منير شفيق، مـستقبل القضية الفلسطينية ومشروع المقاومة على ضوء معركة طوفان الأقصى والحرب على غـزة، "معركة طوفـان الأقصى قراءة في الـتحديات وسرديات الصراع والادوار المساندة"، محاور وحوار، العـدد الثامن والعشرون، كانون الأول،

٢٠٢٣، ص ١١ .
أمل مختار– نوران مدحت، حصار غزة والتداعيات الإنسانية: جريمة حرب مكتملة الأركان، " طوفان الأقصى ... والحرب على غزة المقدمات والتداعيات "، ملفات، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ديسمبر ٢٠٢٣، ص ٥٣ .
هديل أحمد إبراهيم، العلاقات الأمريكية الإسرائيلية رؤية تحليلية للقضايا والمحددات في ضوء الحرب الإسرائيلية على غزة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد ٢٤، أكتوبر ٢٠٢٤، ص ٨٩ .

رابعا: الندوات العلمية

محمد وليد عبد الرحيم، " ارهاب الدولة "، كتاب فكر، أعمال ندوة، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٣ .

خامسا: التقارير

إليو قرنق، الحق في الاستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة جنوب السودان، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، يناير/ كانون الثاني ٢٠١٩ .
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/01/190103100857539.html
تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٥/A) (35 /56، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠١ .

سادسا: المواقع الإلكترونية

حنان أبو سكين، المواقف الإقليمية والدولية من الحرب على غزة... المحركات والدوافع، مجلة السياسة الدولية، ٢٢–١٠–٢٠٢٣ على الموقع الالكتروني:
https://www.siyassa.org.eg/News/19711.aspx
ميشال أبونجم، أوربا عاجزة عن إسماع صوتها في حرب غزة وانقساماتها تطفو على السطح، الشرق الأوسط، ١١ أكتوبر ٢٠٢٣، الموقع الالكتروني:
https://tinyrl.com/ 3mf-xyxa

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

Le guide indispensable pour tout savoir sur le Hamas, les éditions le guide indispensable, 2024, p 170.
Chezene Mohamed- Ahmed Abderrahmane Bensalem, Al-Aqsa Flood: Renweing the Palestinien Resistance, Revue de Droit et de Science Interdisciplinaires, volume 3, N1, 2024, p 17.